الجمهورية اللبنانية

بلدية بيروت

بيروت في ٢٠٢١/٧/٢٣

قضايا ٢٠٢١/٢١٨

حضرة رئيس دائرة القضايا المحترم

الموضوع: إعفاء الدبلوماسي" السيدة Ingrid Drexler الملحق لدى سفارة النمسا من الرسم على القيمة التأجيرية عن اشغالها القسم ١٠٤٥ من العقار ١٠٧٣ الأشرفية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، نفيدكم بما يأتي:
إن المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمّ إليها الدولة اللبنانية بموجب القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ تنصّ على أن:" يعفى المبعوث الديبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، والقومية أو الاقليمية أو البلدية.

لكن لما صدر قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٨٨فإنه نصّ في المادة ١٣ على أن :" يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:.... الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

وحيث أن شرط المعاملة بالمثل للإعفاء من الرسوم على القيمة التأجيرية قد ورد في قانون لاحق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وعملاً بالمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنصّ على أنه:" عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية".
لذا والتزاماً بهذا النص يمكن الموافقة على إعفاء الدبلوماسي" السيدة Ingrid Drexler الملحق لدى سفارة النمسا من الرسم على القيمة التأجيرية عن اشغالها القسم ١٠٤٥ من العقار ١٠٧٣ الأشرفية.

وأما إذا أرادت بلدية بيروت وجوب تطبيق المادة ١٣ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية بحرفيتها، فإن المرجع لتقرير ما إذا كان دولة النمسا تعامل الدبلوماسيين اللبنانيين بالمثل وتعفيهم من الرسوم البلدية، هي وزارة الخارجية والمغتربين ويقتضي توجيه مراسلة لها بهذا الشأن.

محامي بلدية بيروت

عصام نعمة إسماعيل